له كالعتق فلم يتظاهر به مرة اخرى كالعبد لا يعتق عن الكفارة مرتين والحجر
كالثوب في سترة العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن
موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق اذ قلنا بالاصح انها لا توخذ من مزدلفة
فقال ابن كج توخذ من محسر وارتضاه الاذرعي وقال السبكي لا يوخذ لايام
التشريق الا من منى نص عليه في الاملا والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل
منهما والتقطت بسبق اخذها اي الحصيات مع التغليس برمي يوم النحر من زيادتي
على عبارة المنهاج فالماخوذ من مزدلفة سبع حصيات فقط كما فعل الفضل بن
عباس لا سبعون قال الشيخ ابن حجر فان قلت في مس كراهة التيمم بتراب
الارض الذي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بنا عليه وتوقع الحذا
قال قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب الة لطهر البدن المجوز للصلاة
فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة المرمي به فرمي قلت
الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذاك ويسن ان يقدم نسا وضعفة
بعد نصف من الليل الي منى ليرموا جمراتهم قبل الزحمة ان ارادوا تعجيل الرمي لجمرة العقبة
لما في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان سودة
وام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يامرها بالدم ولان النفر الذين كانوا معها وفيهما اي الصحيحين عن ابن عباس قال
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقى غيرهم
اي غير الضعفة حتى يصلوا الصبح بغلس بها اي بمزدلفة للاتباع رواه الشيخان
البخاري ومسلم ويتاكد طلب التغليس هنا اي في الصبح بمزدلفة على بقية الايام
لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال يوم النحر وينبغي الحرص على
صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف ومفهوم قوله ويتاكد التغليس هنا انه
يطلب دايما وبه صرح الشيخ الخطيب ثم بعد صلاة الصبح بمزدلفة يقصدوا منى
بكسر الميم كما تقدم وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة التلبية قال
القفال مع التكبير وتبعه في ذلك الشيخ الرملي حيث قال وشعارهم التلبية
والتكبير تاسيا به صلى الله عليه وسلم فاذا بلغوا المشعر هو بفتح الميم في الاشهر
وحكي كسرها الحرام اي المحرم وهو جبل صغير في اخر مزدلفة يقال له قزح بضم
القاف والزاي المعجمة وسمي مشعرا لما فيه من الشعاير وهي معالم الدين قال في المختار
الشعاير اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله قال الاصمعي واحدها شعيرة
والشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف
بعضهم بعضا وقال الشيخ ابن حجر ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة استقبلوا
القبلة لانها اشرف الجهات الاربعة وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج ووقفوا
عنده او عليه ندبا كما في المجموع وهو اي ووقوفهم به اي وقف بجنبه ان لم يمكنه من صعوده
او عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم بغير وقوفه عليه كما عبر
به الاصل ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم وهذا اي قوله وهو اي وقوفهم به افضل
من زيادتي على عبارة المنهاج وذكروا الله تعالى لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات

فاذكروا الله

فاذكروا الله عند المشعر الحرام ودعوا الى الاسفار للاتباع بان يكثروا من قولهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه مسلم في صحيحه وقولي
وذكروا من زيادتي على عبارة المنهاج كان يقولوا في ذكرهم الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكون من جملة الدعا اللهم كما وقفتنا فيه
وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ثم يسيروا قبل طلوع الشمس ويكره تاخير السير
الي طلوعها بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر فاذا وجدوا فرجة اسرعوا السير فيها
واذا بلغوا وادي محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين قال
النووي في شرح مسلم قيل ان اصحاب الفيل حسر اي كل ومنه قوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسيا وهو حسير اي كليل اسرع الماشي مشيه فيه وحرك الراكب
دابته قدر رمية حجر في بطن الوادي حتى يقطعوا عرض الوادي المذكور لانه
صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادي محسر يسيرون
بسكينة للاتباع في ذلك قال الشيخ ابن حجر وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا
ثم على قول الاصح خلافه وان لهم لم يدخلوا الحرم وانما اهلكوا قربه اوله او ان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه
محل نزول العذاب كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان
يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا
وان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم ويدخلوا منى بعد طلوع
شمس يرمي كل واحد منهم حينئذ سبع حصيات اي رميات الي جمرة العقبة
راكبا كان او ماشيا من غير تعريج على غير الرمي وهذا تحية منى للاتباع رواه مسلم
في صحيحه فلا يبتدا فيها بغيره وتسمى ايضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من
الجانب الغربي جهة مكة ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي ماله دخل في التحلل
لاخذه في اسباب التحلل ولا يعود اليها لانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في اسباب
التحلل كان المعتمر يقطعها في ذلك اي يقطع التلبية عند ابتدا الطواف ومثله من
ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وهو من زيادتي على
عبارة المنهاج قال الشيخ الرملي وقد علم انه يقطعها عند اول اسباب تحلله
ويكبر بدل التلبية ندبا مع كل رمية لحصاة للاتباع رواه مسلم فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشيخ ابن حجر وقضية
الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف وزاد انه نقل الماوردي عن
الشافعي تكريره لتكبيرتين او ثلاثا مع توالي كلمات بينها ويسن ان يرمي بيده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)